ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٦٣)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-١٠١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- انقضاء المهلة – اشعار – المدة النظامية - قيمة الايرادات- التراخيص النظامية- التسجيل الإلزامي- ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/١/١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. وقد أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك. ليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم بتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله نابعة من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة في التسجيل من قبل المدعى عليها استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من أن المنشأة لم تكن مؤهلة للتسجيل لعدم اكتمال التراخيص النظامية وعدم تجاوز قيمة توريداتها الحد الإلزامي للتسجيل لعام ٢٠١٨م، حيث لا يعد اكتمال التراخيص شرط أو قيد للتسجيل وحيث ثبت للدائرة باطلاعها على مستندات الدعوى المرفقة ومن بينها الإقرار من قبل المدعى عليها (إقرار عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م) المتضمن إقرارها بأن قيمة توريداتها تزيد عن ٣ مليون ريال.- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

- الفقرة (١) من المادة (٣) من الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٨-١٠١) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك /... سجل تجاري رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ويدعي بأن المنشأة لم تكن مؤهلة للتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة لعدم وجود (المحل) مقر المنشأة، بسبب عدم اكتمال تراخيص الجهات الحكومية ذات العلاقة وذلك وفقاً للبند السابع في نظام اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أن قيمة الايرادات السنة المالية لعام ٢٠١٧م لم تتجاوز المبلغ المستحق للتسجيل الإلزامي لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث كانت الإيرادات للمؤسسة أقل من (١٨٧,٥٠٠) ريال سعودي. مطالباً بإلغاء الغرامة". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/١/١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. وقد أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك. ليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم بتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله نابعة من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة الفنون المرئية للدعاية والاعلان ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .....صفته وكيل المدعية، وحضر .....بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأنه غير خاضع للتسجيل الإلزامي بسبب أن توريداته في الفترة محل المخالفة لا تتجاوز (١٨٧,٠٠٠) ريال حيث تم فرض الغرامة على موكلته دون وجه حق، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد و التمسك بما ورد فيها، وقدم نسخة من إقرار المدعية عن الربع الأول الخاص بعام ٢٠١٨م والموضح فيه أن قيمة توريدات المدعية تزيد عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." لما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:" على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الأثنى عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة" وحيث نصّت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعون) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي."

وحيث ثبت للدائرة مخالفة وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام النظام وذلك للتسجيل بعد الفترة المحددة نظاما، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل من قبل المدعى عليها استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من أن المنشأة لم تكن مؤهلة للتسجيل لعدم اكتمال التراخيص النظامية وعدم تجاوز قيمة توريداتها الحد الإلزامي للتسجيل لعام ٢٠١٨م، حيث لا يعد اكتمال التراخيص شرط أو قيد للتسجيل وحيث ثبت للدائرة باطلاعها على مستندات الدعوى المرفقة ومن بينها الإقرار من قبل المدعى عليها (إقرار عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م) المتضمن إقرارها بأن قيمة توريداتها تزيد عن ٣ مليون ريال مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعداً لتسليم نسخة القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،